عبد الله بن مسعود رضي انه راى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يعجلها في الشتاء ويؤخرها في الصيف وايضا روى
عن ابي خلدة كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان
الشتاء بكر بصلاة الظهر واذا كان الصيف ابرد بها وقد مر ربع
احاديث رواها البخاري عن ابي ذر رضي وروى ابن ماجه عن
عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ابردوا بالظهر وقد عرفت قول المصطلاني
في حال الابراد حيث قال وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل
الزوال او ربع قامة او ثلثها او نصفها او قبل غير ذلك ويختلف
باختلاف الاوقات لكن شرط ان لا يمتد الى اخر الوقت انتهى قال
الشيخ خليل المالكي في المختصر والجماعة تقدم غير الظهر وتاخيرها
لربع القامة ويزاد لشدة الحر وقال الشيخ الدردير في شرحه
والافضل للجماعة تقديم غير الظهر ولو جمعة والافضل لها
تاخيرها اي الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفا وشتاء
لاجل اجتماع الناس فليس هذا التاخير من معنى الابراد ولذا
قال ويزاد على ربع القامة من اجل الابراد لشدة الحر ومعنى
الابراد الدخول في وقت البرد فيحصل انه يندب له المبادرة
في اول المختار مطلقا الا الظهر لجماعة تنتظر غيرها فيندب
تاخيرها او نحته فسمان تاخير لانتظار الجماعة فقط وتاخير
للابراد ولم يبين المصنف قدره قال الباجي نحو الذراعين وابن
حبيب قدرهما بميسير وابن عبد الحكيم ان لا يخرجهما عن الوقت
انتهى بالفظه قال الدسوقي في حاشيته قوله لربع القامة اي
ذراع بان يصير ظل الشيء كذلك زيادة على ظل الزوال قوله
وتاخير للابراد بخلاف التاخير للجماعة فانه قد عين قدره
بربع القامة قوله ان لا يخرجهما عن الوقت اي ولو كان

بعد

بعد مضي ثلاثة اسباع القامة انتهى بالفظه قال الشيخ منصور
البهوتي في شرح المنتهى والافضل تعجيلها اي الظهر لحديث ابي برزة
رضي كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الهجير التي
تدعونها الاولى حين تدحض الشمس وقال جابر رضي كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما
الامع حر مطلقا سواء كان البلد حارا او لا صلى في جماعة او منفردا
في المسجد او في بيته لعموم حديث اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفيحها تلهبها وانتشار
لهبها ووهجها فتفور مع حر حتى ينكسر الحر للخبر انتهى بالفظه
في الصبي شرح الهداية واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت بعني
وقت صيرورة ظل كل شيء مثله واراد بديارهم ديار الحجاز انتهى
بالفظه فيه والابراد بالظهر في الصيف وتقديمه في شتاء
لما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم وقد مر ذكره في الباب الذي قبل هذا الفصل
وحديث الابراد بالظهر رواه جماعة من الصحابة رضي ابو هريرة
رضي خرجه الائمة الستة قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم وابو سعيد الخدري رضي روى حديثه البخاري قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم وعمرو بن عبسة رضي روى حديثه الطبراني
والمغيرة بن شعبة وروى حديثه احمد وابن ماجه وابن حبان
وتفرد به اسحاق الازرق عن شريك بن طارق عن غير عنه وفي
رواية للبخاري وكان اخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الابراد وسئل البخاري عنه فقده صحفه ظاهر وذكر البيهقي
عن احمد انه رجح صحته وقال ابو حاتم الرازي وهو عندي صحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)